وان سفل امامع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من تغييره هنا ٥
بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله والفرض
الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما
في البنتين فبالاجماع المستند اليما صححه الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين وبالقياس
على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر
مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها
الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما
واما في الاكثر من اثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض بنات
الابن وان سفل ولو عبر بعنتي ابن فاكثر كان اولى
ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى
لو كان كن من ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن ٥
معهن بنت صلب فان كان فسيأتي وفرض الاختين
فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر
فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب عند ٥
فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة ٥
المتقدمة فان المراد بها الشقيقتان كما حكي ابن الرفعة
فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط

من يرث

من يرث الثلثين من تقدم من الاناث ممن فرضه النصف عند
انفراده ممن يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس الثلث
وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يحجب حجب نقصان
بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من
الاخوة والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء ام لاذكورا
ام لا محجوبين بغيرهما كما هو من ام مع حواء لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق ٥
بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار
ابن عباس الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام
اب واحد الزوجين فقط فان كان معه ذلك فرضها
ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا بالنصب
على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض
عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز
فيه غير النصب وانما يتعمل بالفاء ونحو اما لوا وكما في الحكم
اي فرائضا من الاخوة والاخوات من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت الاية والمراد ولد الام
بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان
مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوى بين الذكر
والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء
والاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين

Copyright © King Saud University